الوقف والاثار المترتبة في التنمية البشرية

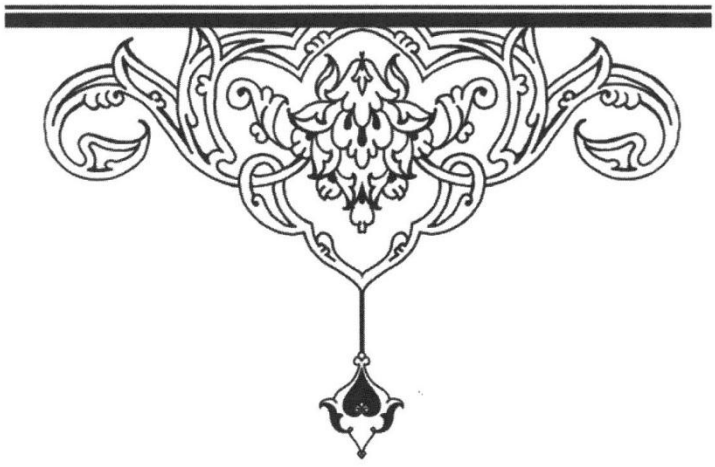

م.م. رقية علي كاظم
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)

الوقف والاثار المترتبة في التنمية البشرية

م.م. رقية علي كاظم
جامعة الإمام الصادق عليه السلام

ملخص

ان الوقف من الشريعات المهمه في الدين الاسلامي لها دور في تحسين الوضع المعاشي للمجتمع بلاشك ، فالاوقاف في حقيقتها هي الاموال التي خصصها مالكوها لاغراض المنفعة الجارية للمجتمع ، فكان للرقي والرفاه الاقتصادي الذي عاشته الدولة العربية الاسلامية عامل مهم في دفع رجالات الدولة وغيرهم من الخيرين الموسرين من العامة الى انفاق اموالهم على المؤسسات الخدمية عن طريق حبس الاوقاف لذلك قد أسهمت عدة أسباب في نشاط حركة الأوقاف في العصور الإسلامية منها ما هو شخصي ، ومنها ما يعود لظروف الدولة . لذلك فان من اهم اهداف الوقف هي حب الخير وعمله وحب الخير غريزة طبيعية تختلف قوة وضعف في الأفراد كل حسبما خلق له ، كما يعد من اهم انواع الصدقات التي حث الاسلام عليها لانه صدقة جارية تعمل في مجالات مختلفة تتجلى فيها قيم الحضارة العربية الاسلامية ، ففكرة الوقف تقوم على مفهوم الخير ، والخير في المنظور الاسلامي هو العمل الصالح الذي يعود نفعه للمجتمع ، اسهم الوقف بدور كبير في مجال تشييد المؤسسات الدينة الخدمية ، التي كان لها الدور الكبير في ازدهار الحضارة العربية الاسلامية.

الكلمات المفتاحية : التنمية الاسلامية، التنمية ، الوقف، التشريع الاسلامي

Abstract

The endowment is one of the important laws in the Islamic religion that undoubtedly plays a role in improving the living situation of the society. In fact, endowments are the funds allocated by their owners for the purposes of the ongoing benefit

of the community. For the advancement and economic well-being experienced by the Arab Islamic state was an important factor in pushing the statesmen and other well-to-do benefactors from The public had to spend their money on service institutions by imprisoning endowments. Therefore, several reasons have contributed to the activity of the endowment movement in Islamic times, some of which are personal, and some are related to the conditions of the state. Therefore, one of the most important goals of the endowment is the love of goodness and its work, and the love of goodness is a natural instinct that differs in strength and weakness in individuals, each according to what he was created for. It is based on the concept of goodness, and goodness in the Islamic perspective is a good deed that benefits society. The endowment has played a major role in the construction of religious service institutions, which played a major role in the flourishing of Arab and Islamic civilization.

key words:
Human development, endowment, Islamic legislation

المقدمـــة

الحمد لله بجميع المحامد على جميع النَعِم . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث الى خير الامم . وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الاخيار الميامين مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم . يتناول هذا البحث موضوع (الوقف) وهو موضوع مهم فلاشك في ان الاوقاف تعد احدى الصفحات الناصعة في سجل الحضارة العربية الاسلامية ، وذلك لما يترتب عليها من أمور متصلة بجوانب الحياة المختلفة ، فالاوقاف في حقيقتها هي الاموال التي خصصها مالكوها لاغراض المنفعة الجارية للمجتمع ، فكان للرقي والرفاه الاقتصادي الذي عاشته الدولة العربية الاسلامية عامل مهم في دفع رجالات الدولة وغيرهم من الخيرين الموسرين من العامة الى انفاق اموالهم على المؤسسات الخدمية عن طريق حبس الاوقاف عليها .

كان للاهمية الكبيرة لهذه الاموال لارتباطها بحياة المجتمع ان شهدت عناية بالغة في شؤون ادارتها اولتها لها الدولة ، فكانت تخضع لاشراف الخليفة نفسه او من ينوب عنه من الوزراء فضلا عن تكليف القضاة ، ونقباء الاشراف وغيرهم من الموظفين

لادارتها مما ساعد على ازدهارها وتنميتها ومن ثم الى ارتفاع مستوى الخدمات التي كانت تقدمها هذه المؤسسات المتنوعة فانعكس ذلك على المجتمع الاسلامي واسهم في ازدهاره .

كان من دوافع اهتمامي لبحث هذا الموضوع ايضا ، كونه من الموضوعات التي لم تنل الاهتمام الكافي من الناحية الفقهية والتاريخية ، يضاف الى ذلك ان الموضوع بحث من الناحية الفقهية معتمدة الدراسات فيه على كتب الفقه في حين اهملت كتب التاريخ التي حوت في ثناياها على معلومات مهمة عن الاوقاف وما يتصل بها .

المبحث الاول : مفهوم الوقف واسبابه واقسامه

المطلب الاول : تعريف الوقف

الوقف في لغة العرب مصدر وقف ، وله كثير من المعاني[١] منها ما يهمنا هنا وهو الحبس والمنع[٢] . وقد اشتهر اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول : ((هذا العقار وقف ، أي موقوف ، ومن هنا جمع على اوقاف ووقوف))[٣].

اما اوقف فلم يوجد منها في اللغة الا معنى واحد في فصيح الكلام ، وهو اوقفت عن الامر الذي كنتُ فيه أي اقلعت عنه ، واستعماله في حبس الكلام كأن نقول : ((اوقفت هذه الارض مثلا شاذ او لغة رديئة))[٤].

اما المعنى الاصطلاحي فقد عرف الوقف في صدر الاسلام باسم الحُبس[٥]، وهو ضد التخلية ، والمصدر التحبيس[٦]، وايضا كان معروفاً باسم الصدقة، فيقال مثلا صدقة رسول الله " صلى الله عليه واله وسلم" ، والاستدلال على ذلك من حديثه "صلى الله عليه واله وسلم" قال : ((اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له))[٧].

هنالك الفاظ صريحة للتعبير عن الوقف والفاظ كناية ايضا ، فالالفاظ الصريحة ، هي كل من (وقفت ، وحبست ، وسبلت) ، اما الفاظ الكناية فهي كل من (تصدقتُ وحرمتُ، وأبدتُ). فمتى اتى بالصريحة بواحدة منها صار وقفا من غير انضمام امر زائد لان هذه الالفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم الى ذلك عرف

الشرع بقول الرسول " صلى الله عليه واله وسلم ": ((ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها))[٨]، فصارت هذه الالفاظ في الوقف لازمة .

اما الفاظ الكناية فلا تعد صريحة لان لفظة الصدقة والتحريم مشتركة ، فان الصدقة تستعمل ايضا في التعبير عن الزكاة والهبات ، والتحريم يستعمل في الظهار والايمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره ، اما التابيد فيحتمل تابيد التحريم وتابيد الوقف ، ولم يثبت لهذه الالفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها فان انضم اليها احد ثلاثة اشياء[٩] ، حصل الوقف بها :

١. ان ينضم اليها لفظة اخرى تخلصها من الالفاظ الخمسة ، فيقول صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة ، او يقول هذه محرمة موقوفة او محبسة او مسبلة او مؤبدة .

٢. ان يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث لان هذه تزيل الاشتراك .

٣. ان ينوي الوقف فيكون على ما نوى الا ان النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر فان اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره .

وعرّف الوقف : بأنهُ تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة[١٠] ، أو التمليك بنحو تحبيس العين وتسبيل المنفعة[١١].

كما ان معنى الوقف في اصطلاح الفقهاء ، فهو يعني كما عرفه الدكتور احمد الكبيسي: ((حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد ، والتصدق بالمنفعة على الفقراء ، او على وجه من وجوه البرَّ))[١٢]. وهذا يعني ان التصدق بالمنفعة يكون اولا للفقراء او المساكين او الى جهة خير كالمؤسسات الخيرية الدينية كالمساجد والربط وغيرها او المؤسسات الخيرية الثقافية كالمدارس او المؤسسات الخيرية الصحية كالمستشفيات او الى جهات خيرية اخرى .

المطلب الثاني : أسباب الوقف واقسامه

الفرع الاول : اسباب الوقف

أسهمت عدة أسباب في نشاط حركة الأوقاف في العصور الإسلامية منها ما هو شخصي ، ومنها ما يعود لظروف الدولة ، ويمكن تشخيص عدة أسباب كانت الأساس في انتشار حركة الوقف وهي :

١-تقوى صاحب الوقف ورجاؤه بالثواب من الله سبحانه وتعالى ، وقد عد الإسلام هذا الثواب من قبيل التجارة لن تبور أبدا(١٣).

٢-حب الخير وعمله ، أشار لهذا السبب محمد شفيق العاني بقوله : ((المثل العليا في الحياة لا تقتصر على عمل معين وان هي متشعبة الجوانب كثيرة العدد وربما كان من ارفعها شأناً وأعلاها مقاما حب الخير وعمله وهي ما تهدف اليه الصفوة المختارة من البشر ... وهذه الصفوة يجود بهم الزمن وتلدهم الطبيعة في كل جيل وبكل مكان ولكنهم قلة ، وهذه القلة تدفعها غريزة حب الخير إلى ان تقف نصيبا مما امتلكه لخير المجتمع مواساة للفقراء والضعفاء ، وذوي الحاجة ... وحب الخير غريزة طبيعية تختلف قوة وضعف في الأفراد كل حسبما خلق له))(١٤).

٣. رغبة الإنسان في تخليد أثاره الطيبة .

٤-رغبة الإنسان بالاستحواذ على كل ما يملكه في حياته وتنفيذ أرادته في التصرففيما يملكه حتى بعد وفاته ، ولا يخفى ان الوقف يمثل استجابة لهذه الرغبة .

٥- حماية الأموال من المصادرة ، والتي تلجأ اليها الدولة بين مدة وأخرى ولاسباب مختلفة ، فضلا عن تجميع الأموال لابنائهم من بعدهم بطريق النظر على الأوقاف ، وهذا السبب ذكره ابن خلدون بقوله : ((ان امراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على ما يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرق أو الولاء ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته فأستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها أو نصيب منها مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والتماس لاجور في المقاصد والأفعال ، فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد وكثر طلاب العلم ومعلمه بكثرة جراياتهم منها وارتحل اليها الناس في طلب العلم من العراق ...))(١٥).

الفرع الثاني: أقسام الوقف

الوقف في اصل وضعه وتشريعه يحمل طابع البرَّ وفعل الخير المستمر (صدقة جارية) ، وقد وسع هذا الشمول ذوي الواقف وغيرهم إذ رغب الواقف بذلك على ان لا تتأثر ابدا الخاتمة النهائية للوقف وهي جهة البرَّ التي لا تنقطع ، والوقف على حسب ما يوقفها أهلها[١٦]، وهي في الحقيقة:

أ. الوقف الذري (الأهلي) :

هو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معا ، ويشترط لصحته ان ينتهي إلى جهة خير عند انقراض الذرية ، والمستحب ان يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [١٧].

ب . الوقف الخيري :

هو ما كان منصبا في ابتداء انشائه على الجهات الخيرية ، وقد تنوعت هذه الجهات بحيث شملت معظم وجوه البرَّالمختلفة للأغراض الدينية كبناء الدور بالحرمين لينزلها الحجاج ، ذكر بهذا الخصوص الخصاف بقوله : ((أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان يسكنها الحاج)) [١٨].

وايضا بناء الدور في الثغور للسبيل تنزلها الغزاة ، ذكر ذلك الخصاف أيضا بقوله : ((قال أبو بكر في رجل وقف دارا له في الثغر فقال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله جل ذكره يسكنها الغزاة والمرابطون أبدا ... هذا وقف جائز)).

فضلا عن الأوقاف للأغراض الثقافية كوقف المدارس وخزائن الكتب على طلبة العلم ، والأوقاف للأغراض الصحية كبناء البيمارستانات لمعالجة المرضى ورعاية ألزمنى[١٩].

بين ابن حزم الأموال الخاصة التي يجوز فيها الوقف بقوله : ((الوقف جائز في الأصول من الدور والارضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز

وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك ، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا ، ولا في بناء دون القاعة))[٢٠].

ج . الوقف المشترك :

هو ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري، ونسبة الاشتراك اما ان تكون معينة أو ان تكون غير معينة[٢١].

ان تقسيم الوقف وتسميته بالذرى (الأهلي) والخيري والمشترك لم يكن موجودا في العهود الأولى للإسلام بل كانت الأوقاف معروفة ومعبر عنها بالصدقات كما تبينا ذلك آنفا ، ولذلك كان يقال على سبيل المثال صدقة رسول الله " صلى الله عليه واله وسلم" ، وحديث رسول الله " صلى الله عليه واله وسلم" الذي جاء به ذكر الوقف عبر عنه بـ (صدقة جارية) ، وكتب أوقاف الصحابة كلها عبرت عن الوقف بالتصدق ((انه لا تباع ولا توهب ولا تورث))[٢٢].

المبحث الثاني : مشروعية الوقف

المطلب الاول : دليل مشروعية الوقف من الكتاب (القرآن الكريم) :

يمكن القول ان القرآن الكريم لم يعرض للوقف بخصوصه في اية خاصة بل عرض له ضمن الاطار العام الذي يحث على التصدق والبرَّ والاحسان الى المحتاجين والفقراء والمساكين ، ويمكن الاستدلال على ذلك من كل الايات التي تناولت موضوع البرَّ والاحسان والصدقات[٢٣].

ذكر ابن حزم واتفق معه الشوكاني حديثاً ان انس بن مالك قال : ((يا رسول الله ان الله يقول : ﴿ لَن تَنَالواْ ٱلبرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبّوُنَ ﴾[٢٤] ، وان احب اموالي الى بيرحاء ، وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله ، فقال : بَخٍ بَخٍ ذلك مال رابح مرتين ، ...))[٢٥].

نتبين من النص ان الصحابي الجليل ابا طلحة " رضي الله عنه " عندما سمع قوله تعالى امتثل له ووقف إحب أمواله صدقة جارية ، وهذا الامر فسره الفقهاء بانه يدخل ضمن باب الاحباس أي الوقوف .

المطلب الثاني : دليل مشروعية الوقف من السنة الشريفة :

اما بالنسبة لادلة الوقف من السنة والتي يمكن القول بانها عرضت الى مسائل الوقف فهي كثيرة ولعل اهمها هو حديث للرسول " صلى الله عليه واله وسلم " : ((اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له))[٢٦] . فسر الفقهاء الحديث الشريف بان المقصود بـ ((صدقة جارية)) هي الوقف لان الوقف يمثل الصدقة التي يستمر الانتفاع بها ولا يتحدد الانتفاع بها بوقت محدد ، ونلمس من الحديث ايضا حثا للامة من اجل السعي الى مثل هذه الاعمال والاكثار منها في سبيل الله تعالى دعما للفقراء والمساكين والمحتاجين .

قام الرسول "صلى الله عليه واله وسلم" بتطبيق عملي في هذا المجال (الوقف) ، بوقفه سبعه حوائط (بساتين) في المدينة وهي من اموال مخيريق اليهودي الذي قتل يوم احد (٣هـ/٦٢٣م) ، والذي ((اوصى باموله للنبي " صلى الله عليه واله وسلم " ان اصيب يضعها حيث اراه الله)) [٢٧].

وبهذا فان الرسول " صلى الله عليه واله وسلم " سن الوقف نظريا بقوله الشريف وعمليا بما وقفه مما دفع بالصحابة " رضوان الله عليهم " ، الى الاقتداء برسولهم " صلى الله عليه واله وسلم " اذ وقفوا احب اموالهم صدقة جارية في سبيل الله .

ثالثا . اراء مشروعية الوقف من الاجماع :

اما بالنسبة لادلة الوقف من الاجماع فيمكن القول بان الصحابة " رضوان الله عليهم " اجمعوا على صحة الوقف تنفيذا لقوله تعالى في الايات الكريمات التي دعت الى اعمال البرَّ والانفاق في سبيل الله مساعدة للفقراء والمساكين ، واقتداءً بالرسول الكريم " صلى الله عليه واله وسلم " .

حيث حبس الامام علي بن ابي طالب " عليه السلام " ينبعا، فضلا عن تصدقه بارضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده ، وتصدق بماء ينبع على حجيج بيت

الله وعابر سبيله ، وتصدق بدار له بالمدينة في بني زريق على خالاته ((ما عشن وعاش عقبهن ، فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين)) [٢٨].

يبدو مما سبق كثرة اوقاف الامام علي " عليه السلام " والتي تصدق بها على ذوي القربى والمحتاجين وابن السبيل وعلى الحجاج ، وكان غالب ماله يذهب للفقراء والضعفاء وهذا ما ذكره ابن الطقطقي بقوله : ((كان لامير المؤمنين علي " عليه السلام " ارتفاع طائل من املاكه يخرجه جميعه على الفقراء والضعفاء ...))[٢٩].

ولابد من الذكر بان الاوقاف لم تقتصر على الصحابة بل ان هنالك الكثير من الاوقاف التي حبستها المرأة المسلمة ، وتاتي في مقدمتهن نساء بيت رسول الله "صلى الله عليه واله وسلم" ومن الاوقاف صدقة فاطمة " عليها السلام " بنت رسول الله " صلى الله عليه واله وسلم " اذ وقفت حوائطها السبعة التي اوصت بها للامام علي " عليه السلام " ومن بعده الحسن والحسين " عليهما السلام " بالتعاقب ثم للاكبر من اولاد اولادها[٣٠].

هذه بعض الادلة اليسيرة من الاوقاف في المدينة المنورة وغيرها من الاماكن الاخرى وهي على ما ذكر ابن حزم " اشهر من الشمس "[٣١]،وذلك لاهمية الوقف لما فيه من اجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى ، وما فيه من خدمة لصالح المجتمع ولاسيما الفئات المحرومة منه ، ولعل قول الصحابي الجليل زيد بن ثابت" رضي الله عنه " يبين حقيقة اهمية الوقف اذ قال : ((لم نرَ خير للميت ولا للحي من هذه الحُبس ، اما الميت فيجري اجرها عليه واما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها))[٣٢]. فتصبح والحالة هذه مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

المشهور بين الفقهاء إن المسلم لو وقفّ على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره ، ولا يجب تتبع من لم يحضره منهم بلا خلاف(٣٣) .

لما روي عنه (ع) بعد أن سئل عن ذلك فقال : (أن الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه ، وليس لك أن تتبع من كان غائباً)(٣٤) . وظاهر الخبر النهي عن التتبع لمن كان غائباً عن البلد دفعاً لمشقة وجوب التتبع(٣٥) .

أما الشهيد الأول فقد ذهب إلى القول بالجواز مطلقاً ، إذ قال في الدروس ما نصه : (ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ، ويفرّق في فقراء بلد الوقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تبعه جاز ولا ضمان في الأقرب بخلاف الزكاة والفرق إن الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف) ([٣٦]) .

وفي اللمعة وشرحها : (وإذا وقفّ على الفقراء أو العلوية أنصرف إلى من في بلد الواقف منهم ومن حضرهم بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير أن يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف ، فلو تتبع جاز ، وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة)([٣٧]) .

واستدل له بعض المتأخرين بالأصل ، وعموم لفظ الوقف ، وضعف النص ، مع عدم جابر له في محل الغرض ، مع قوة احتمال عدم دلالة النهي فيه على الحرمة بناءً على وروده مورد توهم الوجوب ، فلا يفيد سوى الرخصة في الترك وهي اعم من الحرمة([٣٨]) .

كما إن ظاهر الشهيد في اللمعة أيضاً وجوب الصرف إلى جميع من في البلد واستيعاب جميع من حضر([٣٩]) .

وقيل : لا موجب له سوى عموم لفظ الوقف والأصل يقتضي جواز الاكتفاء بالبعض وعدم وجوب الاستيعاب بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب ([٤٠]) .

والوقف من الإيقاعات التي أمضاها الشارع الإسلامي [٤١]، وحثَّ عليها لما لها من عوائد وفوائد ومردودات إيجابية نافعة للناس عامة ، أو لذريّة الواقف خاصة . ويجدر بنا أنْ نتعرّف أولاً عن لزوم الوقف ؛ أي متى يكون لازماً بحيث لايجوز فيه للواقف أو الوارث الرجوع فيه .

وذهب فقهاء الجعفرية الى أنَّ لزوم الوقف يتوقف على حصول الإقباض ، فلو لم يحصل ذلك الإقباض جاز للواقف أو الوارث الرجوع فيه ، ولايكفي فيه مجرّد اللفظ من الواقف ما لم يتحقق القبض[٤٢].

قال الشيخ الطوسي : " إذا وقف وأقبض زال ملكهُ عنهُ على الصحيح وملكهُ الموقوف عليه على الصحيح" [٤٣]. " إذا تلفظ بالوقف ، وقبض الموقوف عليه أو من يتولى عنهم ، لزم الوقف . وبهِ قال جميع الفقهاء "[٤٤] .

وقال العلامة الحلي : " ذهبت الأمامية الى لزوم الوقف بالعقد ، والإقباض " [٤٥] .

وقال الشهيد الثاني : " ولايلزم إلاّ بالإقباض . وإذا تمَّ كان لازماً لايجوز الرجوع فيه ، إذا وقع في زمان الصحة " [٤٦] .

فلزوم الوقف عند الأمامية بالقبض أما قبلهُ فهو جائز .

المبحث الثالث : اركان الوقف ودوره في التنمية البشرية

المطلب الاول : اركان الوقف

إن أركان الوقف أربعة: الصيغة؛ والواقف؛ والعين الموقوفة؛ والموقوف عليه.

1. صيغة الوقف

اتفق الفقهاء على أن الوقف يتحقق بلفظ (وقفت)، لأنه يدل على الوقف صراحة، وبدون قرينة لغةً وشرعاً وعرفاً، لكنهم اختلفوا في تحققه بلفظ (حبست؛ وسبّلت؛ وأبَّدت)، وغير ذلك. والحق أنه يقع ويتم بكل لفظ يدل عليه، حتى باللغة الأجنبية؛ لأن الألفاظ . هنا . وسيلة للتعبير، وليست غاية في نفسها[٤٧]

وقد عبر المحقق الحلي عن الاختلاف المشار إليه فذهب إلى أن الوقف يتم بصيغة (حبَّست؛ وسبَّلت) بدون قرينة؛ استناداً لقوله ‘: (حبّس الأصل، وسبِّل الثمرة)، لكن هناك من اشترط وجود القرينة لتحقيق صيغة الوقف.[٤٨].

وتثار هنا قضية المعاطاة، وهل يتم الوقف بالفعل دون ذكر الصيغة، كمن بنى مسجداً، وأذَّن للصلاة فيه، أو أذِن بالدفن في قطعة أرض بنيّة وقفها مقبرة، أو لا بد من النطق، ولا يكفي مجرد الفعل؟ وعلى الرأي الأول جماعة من كبار الأمامية، بينما خالف الشافعية ذلك، ورأوا أن الوقف لا يتم إلا بالصيغة اللفظية[٤٩] .

2. الواقف

اتفق الفقهاء على أن كمال العقل شرط لإنشاء الوقف، وكذا البلوغ. فلا يجوز وقف الصبي، مميزاً كان أو غير مميز، ولا يحق لوليه أن يقف عنه، ولا للقاضي أن يتولى

ذلك أو يأذن به. وقال بعض الفقهاء الإمامية: يصح وقف الصبي البالغ عشراً، ولكن أكثرهم على المنع[٥٠] .

وبخصوص نية القربة فإن الحنفية والحنابلة يشترطانها في الوقف؛ بينما لا يعتبرها مالك والشافعي شرطاً؛ أما الإمامية، فالشيخ صاحب (الجواهر) وصاحب (العروة الوثقى) يذهبان إلى أن القربة ليست شرطاً لصحة الوقف، ولا لقبضه، بل للأجر والثواب عليه، ولذا يتم الوقف بدونها، كما ينقل عنهما الشيخ مغنية، لكن الراوندي في (فقه القرآن) يرى أن الوقف والصدقة شيء واحد، ولا يصحان إلا بالقربة إلى الله تعالى[٥١] .

3. العين الموقوفة

اتفق الفقهاء على أن الموقوف يشترط فيه ما يشترط في الشيء المباع من كونه عيناً معيّنة مملوكة للواقف، فلا يصح وقف الدين، ولا المجهول. واتفقوا أيضاً على أنه لا بد من إمكان الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، أما ما لايصح الانتفاع به إلا بإتلافه، كالمأكول والمشروب، فلا يصح وقفه، ومن هذا النوع المنفعة، فمن استأجر داراً أو أرضاً لأمد معين لا يصح منه وقف منفعتها؛ إذ لا يصدق عليها مفهوم الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسبيل العين. وكذلك اتفقوا على صحة وقف الأعيان الثابتة، كالأرض والدار والبستان، أما الأعيان المنقولة، كالحيوان والماعون، فقد اتفقوا . ما عدا الحنفية . على صحة وقفها، رغم أن المحقق الكركي (٩٤٠هـ) ينقل عن مالك قوله: إن المنقول مطلقاً لا يجوز وقفه[٥٢] .

4. الموقوف عليه

وهو الذي يستحق فعلاً ريع الوقف، والانتفاع بالعين الموقوفة، ويشترط فيه ما يلي: أن يكون موجوداً حين الوقف؛ وأن يكون أهلاً للتملك؛ وأن لا يكون معصية لله تعالى؛ وأن يكون معيَّناً غير مجهول، فإذا وقف على رجل أو امرأة من غير تعيين بطل[٥٣]

المطلب الثاني : الوقف ودوره في التنمية البشرية

إن التنمية (هي الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانات البشرية والمادية في وسط معين؛ بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية، ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة، كالتعليم والصحة والأسرة) [٥٤] ، أو هي الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، ومحورها الإنسان في المجتمع، بحاجاته المادية وغيرها، وبقيمه الروحية الأخلاقية، وإنها تهم عامة الشعب (الأمة)، كما أنها تنمية مستمرة [٥٥] .

فالتنمية . حسب التعريف الأول . تعني تغيير بيئة الإنسان وظروفه المادية ضمن خطة منظمة نحول الأفضل، وهي . حسب التعريف الثاني . تركز على الإنسان بقيمه الروحية واحتياجاته المادية وسبل تطويرها، وهذا أقرب للروح الإسلامية التي تراعي الناحيتين، بينما تُعنى النظريات الغربية بالجانب المادي وحسب.

وعلى الرغم من حداثة مفهوم التنمية فإن مضامينه عند المسلمين كانت موجودة في مجالات متعددة، تتمثل في تنمية الموارد الطبيعية، كاستصلاح الأراضي، وإقامة السدود، وشق الترع، وحفر الأنهار والآبار، وكل ما يطلق عليه عنوان (عمارة الأرض)، وكذلك استثمار الموارد المالية في تحسين المستوى الاقتصادي للدول والمجتمعات عن طريق تنمية الصناعات، ورفع مستوى الدخل، وتأسيس دور العلم، وبناء المساجد، وغير ذلك.

ونستطيع أن نستشف هذا التفكير التنموي العميق في عهد الإمام علي(ع) لواليه على مصر مالك الأشتر، والذي لم يترك شاردة ولا واردة من شؤون الحكم حينذاك إلا وأشار إليها، حيث يوصيه قائلاً: (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخارج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقر أمره إلا قليلاً) [٥٦] .

فالمعروف أن الدول، قديمها وحديثها، تفرض الضرائب على المواطنين، ولكن القلة منها تستخدم أموال الضرائب في تحسين حياة الناس والارتقاء بمستواهم المعيشي

والخدمي، لذا نجدها تتكدس في خزائن الطبقات الحاكمة، التي تنفقها في أغراضها الخاصة، وتقوية بينتها الأمنية، وتعطي الشعب الفتات. ومن هنا تبرز أهمية الإشارة إلى موضوع الخراج، وهو ضريبة الأرض الزراعية، والمورد الرئيس للدول الإسلامية في ما مضى، حيث تمثل الآراء الواردة هنا مثالاً صالحاً لكل ضريبة أخرى. ويمكن أن نستنتج من هذا النص العديد من الحقائق التنموية التي يمكن الاهتداء بها في موضوع استثمار الموارد المالية للوقف(٥٧). ومثال ذلك:

1. الاهتمام بالسياسة المالية وإصلاحها.

2. توجيه الموارد المالية نحو تحسين أحوال الناس، وخاصة الذين تؤخذ منهم الضرائب. وتندرج تحت مفهوم (الإصلاح) شتى السياسات التي تهدف للارتقاء بالمستوى المعاشي والاقتصادي والعملي والاجتماعي والثقافي للفرد والجماعة، وإن إصلاح جماعة معينة سيؤدي إلى صلاح غيرها، حتى نصل إلى تنمية شاملة تعم كافة أرجاء المجتمع(٥٨).

3. إن النظرة في إعمار الأرض واستصلاحها يجب أن يفوق في الأهمية النظر في استحصال الضريبة المفروضة عليها؛ (لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة)، أي إن الناس ليسوا مستعدين لدفع الضريبة المقررة عن طيب خاطر إلا حينما يرون مردود مساهمتهم تنعكس بشكل إيجابي في الواقع المعاش، وهكذا تتحقق التنمية.

4. ثم نخلص إلى قاعدة جوهرية في التنمية سبق فيها الإمامُ عصره، وتتضح في قوله: (ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً). فالحكم الذي يهدف لجمع الضرائب، دون وضع خطة منظمة للأعمار والتنمية، سيؤدي إلى خراب البلاد وهلاك العباد، وانهياره سريعاً. وفي هذا إشارة للارتباط الوثيق بين عنصري السياسية والاقتصاد، حيث يشكل الثاني دعامة للأول(٥٩).

وبالعودة إلى موضوع العلاقة بين الوقف والتنمية نشير الآن إلى نماذج من تلك العلاقة كما يطرحها الفقهاء:

1. إن المتأمل في أحكام الوقف التي عرضناها آنفاً يجد أن الوقف في جوهره يدخل في صلب التنمية. فتعريف الوقف الذي ذكرناه في بداية هذا البحث، وهو (تحبيس العين وتسبيل المنفعة)، والمستقى من حديث المصطفى ‘، يمثل في حد ذاته استثماراً للموارد المادية من أملاك وأموال، وتعميم منفعتها لعامة الناس، وبخاصة المحتاجين منهم. وتتنوع مجالات الاستثمار بحسب مقاصد الواقفين وشروطهم، فهناك الوقف الثقافي، والاقتصادي، والديني، وغير ذلك. والوقف يحافظ على العين الموقوفة، سواء كانت عقاراً أم أرضاً زراعية أم أموالاً أم كتباً، وغير ذلك، من التلف والانقراض أو الضياع، فتعم فائدتها لأجيال متعددة، فتكون التنمية حينئذ مستدامة.

2. الأصل في الأملاك الموقوفة ديمومتها وحصول التنمية (النماء / النمو) المرجو منها. يقول السيد أبو القاسم الخوئي :(إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم؛ لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه، وإلا صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يَبقَ للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه، وإن أدى إلى حرمان البطن السابق) [٦٠] .

3. مقاصد الواقفين فيها شيء من المرونة، فإذا عجزت الموقوفات عن تأدية الأهداف والغايات التي وقفت من أجلها جاز أن تصرف عائدات الوقف في مصلحة أخرى مماثلة، وإلا ففي وجوه البر القريبة منها. يقول السيد الخوئي: (إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد فخرب، أو مدرسة فخربت، ولم يمكن تعميرها، أو لم يحتاجا إلى مصرفٍ؛ لانقطاع من يصلي في المسجد، أو مهاجرة الطلبة، أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب، كما هو الغالب، صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن، وإلا ففي وجوه البر، الأقرب فالأقرب) [٦١].

4. مما يساعد على تطوير الأوقاف وتنميتها هو انفتاح الفقه الإسلامي وحركيته في هذا المضمار، حيث نجد تشريعات تبيح بيع الوقف، غير المساجد، وعمارة الباقي إذا انتفت الوظيفة التي خُصِّص لها الوقف. يقول السيد الخوئي: (غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف؛ لخرابها وزوال

منفعتها، يجوز بيع بعضها، وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها) [٦٢].

ويتضح من ذلك أن المنفعة المتوخاة من الوقف مقدّمة على مقاصد الواقفين رغم مكانتها وأهميتها التي يتيحها لها الشرع، وهل التنمية إلا البحث عن المنافع التي تلبي الاحتياجات الإنسانية وتطويرها لتعم كافة طبقات المجتمع، وبخاصة المحرومة منها؟ وهكذا نلاحظ أن التشريعات الخاصة بالأوقاف جامدة أو مغلقة، مما قد يؤدي إلى ضياع الأوقاف أو اندثارها، بل هي منفتحة وتراعي متغيرات الزمان والمكان، الأمر الذي يساعد على صيانة الأوقاف الحالية، وربطها بعجلة التقدم والتنمية، وتشجيع الناس على المساهمة في الوقف الخيري، بعد أن ضعفت المبادرة إلى ذلك خلال العقود الأخيرة.

الخاتمة

من خلال بحثي لموضوع (الوقف) ، وما اسهم به الوقف من تشييد المؤسسات الخدمية ،وذلك بوصف وتحليل عناصر هذه الصلة الوثيقة بينهما في ضوء ما يتوفر من معلومات عن البحث من مصادرنا التراثية المتنوعة ، تبين لنا :

١-ان الوقف يعد من اهم انواع الصدقات التي حث الاسلام عليها لانه صدقة جارية تعمل في مجالات مختلفة تتجلى فيها قيم الحضارة العربية الاسلامية ، ففكرة الوقف تقوم على مفهوم الخير ، والخير في المنظور الاسلامي هو العمل الصالح الذي يعود نفعه للمجتمع .

٢-ان نشأة الوقف ترجع الى المدة التي سبقت ظهور الاسلام ، كون فكرة الوقف انسانية تستهدف تحقيق التضامن بين الناس أي ما يعرف بـ (التكافل الاجتماعي) ، وبمجيىء الاسلام ترسخت هذه الفكرة بايجاد الادلة الشرعية لها من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة والاجماع .

٣- اهتمام الدولة العربية الاسلامية الكبير بمسألة ادارة الاوقاف كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع لارتباطها بالكثير من المؤسسات الخدمية ، فتعد ادارة الوقف من اهم الاسباب التي ساعدت هذه المؤسسات على تقديم خدماتها .

٤- اسهم الوقف بدور كبير في مجال تشييد المؤسسات الدينة الخدمية ، التي كان لها الدور الكبير في ازدهار الحضارة العربية الاسلامية

الهوامش:

(١)؛ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : الترزي واخرون(الكويت:مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٩ م) ،ج١٥،ص ٥٢٠ .

(٢) الفيروزي ابادي ، مجد الدين محمد ابن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م) ، القاموس المحيط (بيروت : دار الفكر ، بلا.ت) ، مج٢ ، ص ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) ابن قدامة ، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٤م) ، المغنى ، تصحيح : محمد رشيد رضا ، ط١ (القاهرة : مطبعة المنار ، ١٣٤٧هـ) ، ج٦ ، ص ١٨٥ .

(٤)الفيروزي آبادي ، القاموس المحيط / مصدر سابق ، ص ٢٠٥.

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) ابن حزم ، المحلى ، المغني ج٩ ، ص ١٧٥ .

(٧)الشوكاني ، نيل الاوطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ج٦ ، ص ٢٢ .

(٨)الحر العاملي: محمد بن الحسن ، (ت: ١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج٣ ، ص٤٧٦.

(٩) ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص ص ١٩٠-١٩١ .

(١٠)الصدوق ،الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ) ، الهداية في الأصول والفروع ، تحقيق مؤسسة الأمام الهادي (ع) ، ط١ ، مطبعة إعتماد ، قم ، ١٤١٨هـ :٣٢٣

(١١)زين الدين ، كلمة التقوى ، الطباعة والنشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، (١٤٢٣هـ). ١٠٥\٦

(١٢) الكبيسي ، احمد ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الوصايا والمواريث والوقف (بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٩٧٢م) ، ج٢ ، ص ٢٥٢ .

(١٣) معروف ، ناجي ، أصالة الحضارة العربية ، ط٢ (بغداد : مطبعة التضامن ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٩ م) ، ص ٣٠٨ .

(١٤) العمر ، محمد احمد ، الدليل لاصلاح الأوقاف (بغداد : مطبعة المعارف ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨) ، ص ر .

(١٥) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م) ، مقدمة العلامة ابن خلدون ، ط٥ (بيروت : دار الرائد العربي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م) ، ص ص ٤٣٤-٤٣٥ .

(١٦) الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج٩ ، ص ١٣٠ .

(١٧)

(١٨) الخصاف ، احكام الاوقاف ، ص١٨ ؛ السباعي ،مصطفى حسني ، اشتراكية الاسلام (دمشق : دار القومية للطباعة والنشر ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م) ، ص ص ٢١٠-٢١٢ .

(١٩)ينظر : التنوخي ، ابو علي المحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م) ، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة ، تحقيق : عبود الشالجي (بيروت : دار صادر ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م)،ج٢،ص٢٦٥.

(٢٠) المحلى ، ج٩ ، ص ١٧٥ .

(٢١) الكبيسي ، احمد ، الاحوال الشخصية ، ج٢ ، ص ٢٨١ .

(٢٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مج٣ ، ص ٣٥٧.

(٢٣) ينظر : عبد الباقي ، المعجم المفهرس ، ص ص ١٤٩، ٢٥٧-٢٦٠ ، ٥١٣-٥١٦ .

(٢٤) سورة ال عمران ، الاية ٩٢ .

(٢٥) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص ١٨٣ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٦ ، ص ٢٨ .

(٢٦)محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، دار الرضا ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ج٣٦ ، ص ١٨٥ .

(٢٧)السمهودي ، نور الدين علي بن احمد (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) ، وفاء الوفا ، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد(بيروت:دار احياء التراث العربي،١٣٩٣هـ/١٩٧١م)، مج١ ، ج١ ، ص ٢٨٣ .

(٢٨) الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج٩ ، ص ١٤٨ .

(٢٩) ابن الطقطقي ، ابو جعفر محمد بن علي (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م) ، الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية (بيروت : دار صادر ، بلا.ت) ، ص ٧٣ .

(٣٠) الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج٩ ، ص ص ١٤٤-١٤٥ .

(٣١) المحلى ،ج٩ ، ص ١٧٦ .

(٣٢) الكبيسي ، احمد ، الاحوال الشخصية ، ج٢ ، ص ٢٥٥ .

٣٣ – النجفي ، محمد حسن الجواهري (ت ١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٤٣٢هـ : ٢٨ \ ٣٦

٣٤ – الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة الإسلامية ، ١٣ \ ٣٠٨ ح١ ب٨ من أبواب الوقوف والصدقات

٣٥ – الطباطبائي : علي ، رياض المسائل ، دار احياء الكتب العربية ،بيروت ، ١٩٩٩م ، ٩ \ ٣٤٤

٣٦ – الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ). الدروس ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، المطبعة ستارة، ط١، (١٤١٩هـ) ، ٢ \ ٢٧٤.

٣٧ – الشهيد الأول : اللمعة الدمشقية ، ص٨٩

٣٨ – الطباطبائي : علي ، رياض المسائل ، ٩ \ ٣٤٥

٣٩– الشهيد الأول : اللمعة الدمشقية ، ص٨٩

٤٠– الطباطبائي : علي ، رياض المسائل ، ٩ \ ٣٤٥

(٤١)الحكيم ، السيد محمد سعيد ،منهاج الصالين ، دار الأضواء، بيروت، ٢٠٠٨ : ٢٦٥\٢

(٤٢)العاملي ، السيد محمد جواد الحسيني (ت : ١٢٢٦هـ) ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الأسلامي ،قم ،ط١ ، ١٤١٩هـ :١٩\ ٧

(٤٣)الطوسي محمد بن الحسن (٤٦٠هـ).المبسوط في فقه الإمامية، التحقيق والطباعة والنشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، (١٤٢٢هـ) : ١٣\ ٢٨٧

(٤٤)الطوسي محمد بن الحسن (٤٦٠هـ).الخلاف ، التحقيق والطباعة والنشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، (١٤٢٢هـ) : ١٣\ ٥٣٧

(٤٥)العلامة الحلي ، نهج الحق وكشف الصدق ، دار المؤرخ العربي، بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ : ٥١٠

(٤٦)الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، (ت٩٦٦هـ).مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، المطبعة عترت، ط٢، (١٤٢٥هـ) : ٣١٤\٥

(٤٧)مغنية، محمد جواد ، الفقه على المذاهب الخمسة ، دار الجواد، بيروت، ١٩٨٤ : ٥٨٩ .

(٤٨)الحلي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق : ١٢\ ١٦٥

(٤٩)الشيخ مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة ، مصدر سابق : ٥٩٠

(٥٠)الشيخ مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة ، المصدر السابق: ٥٩٠

(٥١)المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، دار إحياء تراث أهل البيت(ع)، قم، إيران، ١٤١٠هـ : ١٩\ ٦٠.

(٥٢)المصدر نفسه : ١٩\ ٦٠.

(٥٣)الخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين، دار المؤرخ ، بيروت ، ٢٠٠٩ : ١٢\ ٢٣٥

(٥٤)د. مهى سهيل، مقومات التنمية الاجتماعية وتحدياتها . دار المحجة ، بيروت، لبنان، ١٩٧٨ : ٢٢.

(٥٥)د. عبد العزيز محمد امين ، دور الوقف في التنمية، ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، دار البصائر ، بيروت ، ٢٠٠٤ : ٨٠.

(٥٦)صبحي الصالح: نهج البلاغة، مجموعة خطب امير المؤمنين (ع) تأليف الشريف الرضي، تح: فارس تبريزيان، مؤسسة دار الهجرة، قم – ايران، مطبعة سرور ، ط٢، ١٤٢٢هـ : ٢٤٥

(٥٧)د. عبد العزيز محمد امين ، دور الوقف في التنمية، مصدر سابق : ٨٠.

(٥٨) المصدر نفسه : ٨٠.

(٥٩)د. عبد العزيز محمد امين ، دور الوقف في التنمية، مصدر سابق : ٨١.

(٦٠)الخوئي ، منهاج الصالحين، مصدر سابق : ١٢\ ٢٤١

(٦١) المصدر نفسه : ١٢\ ٢٤١

(٦٢)الخوئي، منهاج الصالحين ، مصدر سابق : ١٢\ ٢٤١

المصادر

١) ابن الطقطقي ، ابو جعفر محمد بن علي (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م) ، الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية (بيروت : دار صادر ، بلا.ت) ، ص ٧٣ .

٢) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م) ، مقدمة العلامة ابن خلدون ، ط٥ (بيروت : دار الرائد العربي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م) ، ص ص ٤٣٤-٤٣٥ .

٣) ابن قدامة ، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٤م) ، المغنى ، تصحيح : محمد رشيد رضا ، ط١ (القاهرة : مطبعة المنار ، ١٣٤٧هـ) ، ج٦ ، ص ١٨٥ .

٤) التنوخي ، ابو علي المحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م) ، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة ، تحقيق : عبود الشالجي (بيروت : دار صادر ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م)،ج٢،ص٢٦٥.

٥) الحر العاملي: محمد بن الحسن ، (ت: ١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج٣ ، ص٤٧٦.

٦) الحكيم ، السيد محمد سعيد ،منهاج الصالين ، دار الأضواء، بيروت، ٢٠٠٨ : ٢٦٥\٢

٧) الحلي ، نهج الحق وكشف الصدق ، دار المؤرخ العربي، بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ : ٥١٠

٨) الخصاف ، احكام الاوقاف ، ص١٨ ؛ السباعي ،مصطفى حسني ، اشتراكية الاسلام (دمشق : دار القومية للطباعة والنشر ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م) ، ص ص ٢١٠-٢١٢ .

٩) الخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين، دار المؤرخ ، بيروت ، ٢٠٠٩ : ١٢\ ٢٣٥

١٠) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : التررزي واخرون(الكويت:مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٩ م) ،ج١٥،ص ٥٢٠ .

١١) زين الدين ، كلمة التقوى ، الطباعة والنشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، (١٤٢٣هـ). ١٠٥\٦

١٢) السمهودي ، نور الدين علي بن احمد (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) ، وفاء الوفا ، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد(بيروت:دار احياء التراث العربي،١٣٩٣هـ/١٩٧١م)، مج١ ، ج١ ، ص ٢٨٣ .

١٣) الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ). الدروس ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، المطبعة ستارة، ط١، (١٤١٩هـ) ، ٢ \ ٢٧٤.

١٤) الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، (ت٩٦٦هـ).مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، المطبعة عترت، ط٢، (١٤٢٥هـ) : ٣١٤\٥

١٥) صبحي الصالح: نهج البلاغة، مجموعة خطب امير المؤمنين (ع) تأليف الشريف الرضي، تح: فارس تبريزيان، مؤسسة دار الهجرة، قم – ايران، مطبعة سرور ، ط٢، ١٤٢٢هـ : ٢٤٥

١٦) الصدوق ،الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ) ، الهداية في الأصول والفروع ، تحقيق مؤسسة الأمام الهادي (ع) ، ط١ ، مطبعة إعتماد ، قم ، ١٤١٨هـ :٣٢٣

١٧) الطباطبائي : علي ، رياض المسائل ، دار احياء الكتب العربية ،بيروت ، ١٩٩٩م ، ٩ \ ٣٤٤

١٨) الطوسي محمد بن الحسن (٤٦٠هـ).الخلاف ، التحقيق والطباعة والنشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، (١٤٢٢هـ) : ١٣ \ ٥٣٧

١٩) الطوسي محمد بن الحسن (٤٦٠هـ).المبسوط في فقه الإمامية، التحقيق والطباعة والنشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، (١٤٢٢هـ) : ١٣ \ ٢٨٧

٢٠) العاملي ، السيد محمد جواد الحسيني (ت : ١٢٢٦هـ) ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الأسلامي ،قم ،ط١ ، ١٤١٩هـ :١٩ \ ٧

٢١) عبد العزيز محمد امين ، دور الوقف في التنمية، ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، دار البصائر ، بيروت ، ٢٠٠٤ : ٨٠.

٢٢) العمر ، محمد احمد ، الدليل لاصلاح الأوقاف (بغداد : مطبعة المعارف ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨) ، ص ر .

٢٣) الفيروزي ابادي ، مجد الدين محمد ابن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م) ، القاموس المحيط (بيروت : دار الفكر ، بلا.ت) ، مج٢ ، ص ص ٢٠٥-٢٠٦.

٢٤) الكبيسي ، احمد ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الوصايا والمواريث والوقف (بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٩٧٢م) ، ج٢ ، ص ٢٥٢ .

٢٥) الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، دار إحياء تراث أهل البيت(ع)، قم، إيران، ١٤١٠هـ : ١٩ \ ٦٠.

٢٦) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، دار الرضا ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ج٣٦ ، ص ١٨٥ .

٢٧) معروف ، ناجي ، أصالة الحضارة العربية ، ط٢ (بغداد : مطبعة التضامن ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٩ م) ، ص ٣٠٨

٢٨) مغنية، محمد جواد ، الفقه على المذاهب الخمسة ، دار الجواد، بيروت، ١٩٨٤ : ٥٨٩ .

٢٩) مهى سهيل، مقومات التنمية الاجتماعية وتحدياتها . دار المحجة ، بيروت، لبنان، ١٩٧٨ : ٢٢.

٣٠) النجفي ، محمد حسن الجواهري (ت ١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٤٣٢هـ : ٢٨ \ ٣٦